124

الواصلين اليكم من وجوه البلد وشهودها وهم قدنا ذو الولاية ابن فهد ارعليهم ويذكرون امورا
شنيعة لا تليق باهل الديانة وقد امتنع بعضهم من دفع الشهادة عنده ممن لا يجوز الرفع اليه وقد
سمعت من غيرهم من اهل الصدق ممن خالطه بالمدرسة بتونس حرسها الله انه ممن لا يجوز ان يلي
هذه الخطة لما هو عليه من الصفات المذمومة وهم يطلبون منكم الراحة من ولايته فقد
حصل بينهم من العداوة الدينية فيما يقولون ما لا يصح ان يكون واليا عليهم بحال وقد عزل عمر سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنهما عن اهل الكوفة لما شكاه اهل الكوفة وسعد رضي الله عنه ممن لا يشك
في فضله وعدله فكيف لا يعزل من لا يظن به غير هذا وان اشكل عليكم امره وتوقفتم في حاله فكلوا
امره الى قاضي الحضرة يحكم بما يريه الله فيه والله يسدد حكمي في القول والعمل ويصلح على ايديكم ما فسد
من الامور والى الله سبحانه المشتكى وبه المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والسلام
الاتم على من يقف عليها ورحمة الله وبركاته وكتب العبد الفقير الى الله تعالى علي بن منصور
محمد الصدفي وحكى الجوزي في الاذكار ان قطع اهل الكوفة شكوا عاملهم الى المامون فقال ما علمت
في عمالي اعدل منه فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين فقد لزمك ان تجعل لسائر البلدان نصيبا
من عدله حتى يكون فيه تساويت بين رعاياك في حسن النظر فاما نحن فلا تحصنا منه باكثر من ثلاث
سنين فضحك المامون وامر بصرفه وفيه ما حكم به الحاكم في وجه الاجتهاد لعدم النص فيه والاجماع
لا يجوز لاحد ابطاله وهو نافذ لا ينتقض وفسخه لزومه الحكم عليهم ما وجب الحبس لهم عيانهم ولم
يصل لغيرهم بوفاتهم اذ ليس بمال حتى تورث عنهم ويورث عن المحكوم له على نحو ما حكم له به قاله ابن
رشد وكان محمد بن فروج يقول اما قضاة الحواضر والقواعد فقضاياهم ومخاطباتهم ماضية
الان ينبغي الجور واما احكام قضاة الكور فنتوقف في امورهم ونسال عنهم واما اصحاب المدن
لا يحملون على الجور كما حوض الحمام الذي هو محمول على النجاسة ابن رشد في سماع يحيى القاضي العدل العالم
لا يتصفح احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه التجويز لها ان احتيج الى النظر اليها لعارض من خصومة او
اختلاف على حد لا على وجه الكشف والتعقب لها ان سال ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها الا ان
يظهر في شيء منها عند النظر اليه على الوجه الجائز انه خطا ظاهر لم يختلف فيه فيرد ذلك والقاضي
الجائر ترد احكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة ظاهرة الا ان يثبت صحة باطنها والقاضي العدل
الجاهل تتصفح احكامه فيما هو صواب او خطا فيه خلاف انفذ وما هو خطا لا خلاف فيه رد ويختلف
في تلك القضاة الذين لا يرتضى احوالهم ولا تجوز شهادتهم ان لم يعلموا بالجور في احكامهم وفي احكام
اهل البدع والاهواء فقال ابن القاسم والاخوان هي كاحكام الجائر لا يمضى منها الا ما علم صحة باطنه
بالبينة العادلة وقال اصبغ كاحكام العدل الجاهل فتتصفح فيمضى منها ما كان صحيحا في الظاهر
وحكى الفضل عن ابن الماجشون ان القاضي الجائر تتصفح احكامه كالقاضي الجاهل وهو شذوذ
واما الخطا الموجب لرد حكم العدل العالم اذا ذكر الذي بنا حكمه فيوجد قد خالف النص من اية
او سنة او اجماع قاله اللخمي زاد شيخنا الامام او ما ثبت من عمل اهل المدينة لانه عند مالك مقدم على
الحديث الصحيح عنده قلت هذا ان كان ما لكيا فواضح لانه القول بعمل اهل المدينة حجة واما على
مذهب

125

62

من هب غيره فلا ينقض لانه مذهبه وليس العمل عنده حجة وزاد المازري عن الشافعي في قياس الاحتمال
لا معنى واحد قال والظاهر انه يشير الى القياس الجلي الذي لا يشك في صحته وفي النوادر عن ابن الماجشون
من الخطا الذي لا ينقض به حكم العدل العالم الحكم باستسعاء العبد لعتق بعضه وبالشفعة للجار
وتوريث العمة والخالة والمولى الاسفل وشبه ذلك وذكرها المازري ونقل عن ابن عبد الحكم انه لا يرى
النقض في شيء من هذه المسائل لان نقله غير قطعي وقول ابن الماجشون بعيد لان الاستسعاء ورد
به حديث ثابت ابن يونس عن ابن القاسم من طلق امراته البتة ثم رفع لمن يراها واحدة لجعلها واحدة
وزوجها البات قبل زوج فلمن ولي بعده ان يفرق بينهما وليس هذا من الاختلاف الذي يفوت الحكم
فيه قال ابن عبد الحكم لا ينقض ذلك كان ما كان ما لم يكن خطا محضا ابن حبيب لا يعجبني ما انفرد به
ابن عبد الحكم ولو رفع من قتل رجلا غيلة لقاض يرى فيه العفو فاسلمه لاوليائه فعفوا فولي منه
بعده نقض حكمه وقاله ابن القاسم واشهب ولابن رشد في سماع عيسى لا خلاف في نقض حكم من
[illegible] كان خطا لم يختلف فيه وان اختلف فيه لم يرده وقيل يرده ان كان شاذا وعن ابن
الماجشون يرد وان كان الخلاف قويا مشهورا ان كان خلاف سنة قائمة قال شيخنا الامام
ونزلت مسالة في نحو عام ستة وثلاثين وسبعمائة وهي مسالة شيخنا ابي عبد الله بن الحباب كان حكم
فيه قبل هذه المدة بنحو عشر سنين الشيخ الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع في جهة استحقها منه بنو ا
البسيطي في عنفوان كمال تمكنهم من دولة السلطان الامير ابي يحيى رحمه الله فحكم عليه في بنا احدث
بها بعد خروجها من يد ابن البسيطي احدثه القايد بن يعقوب وكان بنا رفيعا فحكم عليه بقيمته منقوضا
مقلوعا فلما انتسخ تمكن البسيطي طلب ابن الحباب ان يجعل له مجلس ينظر فيه في الحكم المذكور فامر به
السلطان واجتمعوا بدويرة جامع الزيتونة بكل من يطلق عليه اسم فقيه معتبر حينئذ حقيقة ومجازا
فلما اجتمعوا ورئيس المجلس حينئذ القاضي ابن عبد السلام وكان اعتذر للسلطان عن الحكم بينهما
ان شهادته تقدمت في الحكم المذكور فرض الحكم بينهما القاضي الانكحة حينئذ وهو الشيخ ابو محمد
فقال لاهل المجلس ما تشهدون به من حال الفقيه ابي اسحاق بن عبد الرفيع هل كان من قضاة العدل
والعلم ام لا فقال جلهم وهو من قضاة العدل والعلم فقال لهم اشهدوا علي باني امضيت حكمه هذا
وكل ذلك بحضرة الشيخ الفقيه ابن عبد السلام فلم يتعرض له في ذلك بسؤال ولا انكار فكان شيخنا ابن
الحباب ينكر هذا الحكم ايضا ويحتج بما تقدم من ان القاضي العدل العالم ينظر في حكمه المعين البين الخطا
ولا ابين من خطا الحكم بقيمة البنا منقوضا في مذهب مالك ومن علم منه اتباعه وتقليده قال وتقدم
في الاستحقاق جوابه قلت كنت سالته عن اعتذار ابن عبد السلام بان شهادته تقدمت في الحكم
المذكور هل هو صحيح فقال لي هو خطابة فقصد به صرفها عنه ولو حكم لجاز ثم رايت لسحنون في كتاب
الاقضية له ونقله ابن يونس عنه ان القاضي لا يستشير العالم فيما يشهد به العالم عنده وكذلك
في سجلات الباجي عنه وزاد خلافا لغيره فقال لا باس قلت له واذا كان لا يستشيره فاحرى ان لا
[illegible] وقول سحنون ظاهر لان المسالة حينئذ هو او بعض [illegible] فقه على علمه
[illegible] مسالة عن مالك وفي سماع ابن القاسم [illegible] مسالة حكم [illegible] قبله

انظر

Copyright © King Saud University